



الرباط في 12-07-2022

## مذكرة

### الموضوع: مسحرة اعتماد الصحافيين بالبرلمان

في إطار تنظيم العمل الصحفي بالبرلمان بمجلسية مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتبعاً لقرار مجلس مكتبيين في الموضوع، يتم اعتماد الصحافيين بالبرلمان على مرحلتين: اعتماد المؤسسة الصحفية أولاً واعتماد الصحافيين الذين يمثلون المؤسسة في مرحلة ثانية مع مراعاة المعايير التالية:

1. تعتمد المؤسسات الصحفية المهنية المهيكلة سنوياً حسب المعطيات التي يوفرها مجلس الوكني للصحافة، ويتم تجديدها تلقائياً؛
2. يجب أن تكون المؤسسة الصحفية ذات صبغة وطنية تزاول نشاطها ما يزيد عن السنين، وتكون على شكل مقاولة حكافية تستوفي شروط الاستفادة من حكم الدولة كبقدماً للمرسوم رقم 136.18.2 الصادر بهذا الشأن بناءً على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر أو المؤسسات السمعية البصرية المرخص لها من قبل مجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وفقاً لترقمه،
3. يعتمد الصحافيون الذين يمثلون المؤسسة سنوياً، ويتم تجديدها بطلب من مدير نشر المؤسسة الصحفية مع ضرورة التوفيق على بحثة الصحافي المهني تكون سارية المفعول؛
4. تمنع بحثة اعتماد لمدراء نشر المؤسسات الإعلامية التي توفر فيها الشروط الواردة أعلاه بعد التوصل بطلب منه في الموضوع؛
5. تمنع بحثة اعتماد على الأكثر لصحافيين مهنيين<sup>(2)</sup> عن كل مؤسسة معتمدة يتبع ولوح مقر البرلمان بمجلسية وتفصيلية أشغالهما؛



6. تمنع بحثاًقة احتتمالاً لمحور حكّاف مهني عن كل مؤسسة معتمدة تتيح ولوج مقر البرلمان بمجلسية وتفصيّة أشغاله؛
7. لا يمكن التصوير أو إجراء مقابلات إلا مع البرلمانيين وأعضاء الحكومة الممارسين وفي الأماكن المخصصة لذلك، وكل استثناء يجب أن يكون بموافقة الوحدة الإدارية المسؤولة عن التواصل؛
8. لا تمنع بحثاًقة الاعتماد العق للصحافيين في التواجد إلا في الأماكن المخصصة لممارسة العمل الصحفي؛
9. يلج الصحافيون المعتمدون مقر البرلمان خلال أيام انعقاد مجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان البرلمانية أو المؤتمرات والندوات المفتوحة أمام الصحافة، أو بعد أخذ موعد مسبق مع الجهة المعنية، مع مراعاة أحكام الدستور والنظامين الداخليين لكلا المجلسين فيما ينحصر حضور أشغال اللجان؛
10. تعتمد القنوات الأجنبية والمؤسسات الصحفية الأجنبية التي توفر على التراخيص لمناولة نشاطها بالمغرب حسب القوانين الجاري بها العمل؛
11. يمكن منع احتتمالاً مؤقت من أجل تفصيّة حدث معين أو إجراء مقابلات حكّافية بعد موافقة الوحدة الإدارية المسؤولة عن التواصل، شرط التقدم بطلب قبل 48 ساعة من التاريخ العائد لإنتاج المادة الإعلامية؛ ولا يعتصم هذا الاعتماد العق في تفصيّة أشخاص أخرى أو التواجد في فضاءات غير مرخص بها؛
12. تلتزم المؤسسات الصحفية والصحافيون المنتسبون من يصرّفها بالاحترام أخلاقيات المهنة والضوابط والإجراءات التي يحددها مكتب مجلس البرلمان من أجل تنظيم العمل البرلماني، ويمكن للبرلمان سحب الاعتماد عن كل من انتهت أو الإخلال بها.